

وزارة الداخلية
قطاع مصلحة الأمن العام

الإدارة العامة للرخص

قرار وزاري رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته :
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات بها للاحتجار في الأسلحة وذخائرها :
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
رئيس قطاع مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر :

قرر :

- مادة ١** - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة أسيوط ، بإضافة شارع النصر - قسم البترول -
دائرة قسم ثان أسيوط - إلى الشوارع المصرح فيها بفتح محلات للاحتجار في الأسلحة وذخائرها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٥/٢٥

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

اللواء / السيد جاد الحق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد هوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٥/٣٠ - ٢٠١٥/٢٥٧٣٩